

الإنحصار الجندي ودوره في تطبيق قانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم

" المحاكم إقليم كردستان نموذجاً"

م.د. عالية فرج مصطفى

جامعة السليمانية كلية العلوم الإنسانية

ملخص البحث

تناول الباحث في هذا البحث دور كل من القضاة داخل المحاكم والضباط والقانونيين المتواجدين داخل مراكز الشرطة في تجسيد المؤشرات الجندرية من خلال تعاملهم مع النساء والرجال فيما يتعلق بحقوقهم للدفاع عن أنفسهم/هن أمام القانون، وذلك من خلال عرض تحليلي جندي للمواقف المسجلة من قبل المنظمات المحلية والإقليمية العاملة في مجال مراقبة عمل المحاكم خاصة داخل إقليم كردستان.

تتلخص مشكلة البحث في سؤال مفاده: ما هو دور الرؤى والقناعات الشخصية للقضاة في تطبيق قانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم؟ وهل هناك إنحيازاً جندياً يمارس باستمرار ضد النساء؟

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي. واعتمدت الباحثة الاصدارات الخاصة بمنظمة هارتلاند ألينس العاملة في مجال الاحتياجات البشرية ومراقبة حقوق الإنسان داخل المؤسسات القضائية، حيث اختارت الباحثة مواقف مسجلة من داخل محكمة إقليم كردستان تحمل ممارسات محددة تتدرج في إطار الإنحصار الجندي والتمييز الجندي ضد النساء حسب التحليل الجندي.

وأخيراً، تقترح الباحثة في ختام البحث مجموعة من الاقتراحات والتوصيات للعاملين في مجال صياغة النصوص القانونية والشخصية القانونية(القضاة، محققوا العدل، معاونوا القضاء، مدعوا العام) ، فضلاً عن العاملين في صيغة الإجراءات القانونية داخل المحاكم.

Summary

This research paper addresses the role of the judges inside courts and the officers and legists inside police stations to embody gender indicators through dealing with men and women concerning their rights to defend themselves in front of law. This is to be done by a gender analyzing for the recorded situations by the active regional and local organizations which work in the field of court's deeds especially inside Kurdistan Region.

The research problem is a question about, how can the private visions and convictions of the judges act on practicing personal status law inside courts and is there any Gender Bias practiced constantly against women?

The researcher used the analytic descriptive method and depended on special issues of the Heartland Alliance Organization which works in the field of human needs and observing human rights inside judicial institutions. She has chosen registered situations from inside Kurdistan Region courts which show certain practices fall under the scope of Gender Bias and Gender Discrimination against women according to gender analysis.

Finally, at the end of her research paper, the researcher proposes a set of suggestions and recommendations for those who work in the field of framing legal and personal texts (justice investigators, associate courts and public prosecutors) besides those who work to fulfill legal procedures inside the courts

مقدمة:

تتناول الباحثة في بحثها هذا اولاً: عناصر البحث الأساسية، وهي مشكلة وأهداف ومنهجيته البحث، فضلاً عن عرضها لمصطلح الجندر من حيث المفهوم والدلالة وتاريخ ظهوره والتغيرات التي

حدثت في تناوله واستخدامه، وكذلك تعرض الباحثة ببعضًا من المعايير الجندرية المستخدمة في تقييم واقع المرأة داخل المجتمعات المختلفة.

ومن ثم ستتناول الباحثة في ثانياً: واقع أهم التغيرات التي حدثت بعد الانتفاضة في منظومة القوانين وخاصة قانون الأحوال الشخصية فضلاً عن عرض الباحثة نماذج من مواقف القضاة تجاه النساء داخل المحاكم، وستوضح أيضًا التحليل الجندرى لتلك المواقف بعرض قياس الإنحياز الجندرى في رؤى وقناعات القضاة وضبط الشرطة، بمعنى آخر سيكون التسلسل المنهجي لخطة البحث كالتالي:

أولاً: عناصر البحث (مشكلة واهداف ومنهجية البحث).

ثانياً: مقاربة سوسيو- تاريخية لمصطلح ومعايير الجندر.

ثالثاً: التغيرات القانونية والإنحياز والتمييز الجندرى داخل المحاكم.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات والمقررات.

أولاً: عناصر البحث (مشكلة واهداف ومنهجية البحث).

١- مشكلة البحث:

تعد قضية المرأة من أهم القضايا الرئيسية التي تتبعها وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة منذ القرن العشرين والواحد والعشرين، حيث تم اصدار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في أو اخر السبعينات من القرن العشرين ووثيقة بكين سنة ١٩٩٥ لتبنى قضية المرأة داخل المجالين الخاص (الأسرة) والمجال العام (المجتمع) ورسم استراتيجيات وسياسات وآليات لتحقيق المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع ثقافة الشعوب المختلفة من حيث البناء والتأثير ، والمتمناثلة من حيث ممارسة التمييز والتهميش والظلم ضد النساء.

والمحاكم هي احدى المؤسسات التنفيذية المؤثرة في تحقيق المساواة للنساء وذلك من خلال ترجمة القوانين الخاصة بالأسرة وبقية مجالات الحياة إلى واقع معاش والعمل على إزالة الفجوة بين النصوص الواقع من خلال القضاة والإدعاء العام والمحامين وبقية الكوادر القانونية داخل المحاكم.

وسوف نتناول هنا دور قناعات واتجاهات رأي القضاة والمحامين تجاه المرأة وقضائياها، وذلك من خلال تقديم تحليل جندرى للموافق المسجلة للقضاة داخل المحاكم بإقليم كردستان والمسجلة لدى منظمة IRC ومنظمة هارتلاند الائينس للإحتياجات البشرية ، بغية الحصول على جواب لسؤال مفاده: ما هو دور الرؤى والقناعات الشخصية للقضاة في تطبيق قانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم؟ وهل هناك إنحيازًا جندرياً يمارس باستمرار ضد النساء؟

٢- أهداف البحث:

١. عرض الموافق المسجلة لدى المنظمات التي تمارس الرقابة على المحاكم.
٢. تقديم تحليل جندرى لنماذج من موافق القضاة تجاه صاحبات دعوى قضائية من النساء.
٣. القاء الضوء على الأسباب الكامنة وراء استمرار الممارسات والموافق التي تعبّر عن الإنحياز الجندرى ضد النساء داخل المحاكم.
٤. تقديم توصيات ومقترنات فيما يخص آليات مواجهة التحييز الجندرى ضد النساء داخل المحاكم للمؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة ومراقبة المحاكم.

٣- منهجية البحث:

تركز الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي في اعداد الورقة البحثية، وذلك من خلال تبني منهج تحليل المضمون لتحليل الموافق المسجلة من قبل القضاة تجاه النساء صاحبات دعوى داخل المحاكم.

تستخدم الباحثة المعايير الجندرية منها الإنحياز الجندرى Gender Bias . والتمييز الجندرى Gender Discrimination في قياس مدى التمييز الممارس من قبل القضاة تجاه النساء.

ثانياً: مقاربة سوسيو - تاريخية لمصطلح ومعايير الجندر.

ظهرت خلال القرن العشرين حركات تحررية في الغرب والشرق تتبنى أطروحتات مختلفة من حيث المنطلقات والاستراتيجيات، ولكنها تدعوا في مجملها إلى نمط خاص بها من التعامل مع المرأة كانثى وكإنسان نتيجة ما عانتها المرأة من عدم التوازن والإنصاف في التعامل مع ثنائية دورها داخل الأسرة والمجتمع ، وقد ظهرت مع مراحل تطور تلك الحركات مصطلحات عرّفت بارتباطها بمنطلقات

واستراتيجيات تلك الحركات، ومن هذه المصطلحات: مصطلح الجندر الذي بدأ كمصطلح لغوي مجرد ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجيا، حيث مرَّ تعريف مصطلح الجندر بمراحل محددة تاريخيًّا، من أهم تلك المراحل:

بدأت المرحلة الأولى بتعريف الجندر: " المصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات للدلالة على الذكر أو الأنثى، أو يستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات وفي قوالب لغوية بحثة" (www.dictionary.com)، وقد استمر هذا الإتجاه في استخدام المصطلح للإستدلال على جنس الذكر أو الأنثى من خلال الكتابة والأدبيات الخاصة بتلك المجتمعات لحين ظهور الإتجاه الثاني لتعريف الجندر، وبالتالي لم يكن لمصطلح الجندر أية مدلولات معرفية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئية فيما يتعلق بقضايا المرأة داخل تلك المجتمعات. حيث كان التركيز على مصطلح المرأة Women ، بدلاً من مصطلح الجندر، للتعبير عن ما تعانيها النساء من الظلم والتهميش والتمييز الممارس ضدهن.

ثم المرحلة الثانية تعريف مصطلح الجندر على أنه: " يرجع إلى الخصائص المتعلقة بالرجال والنساء والتي تتشكل اجتماعياً مقابل الخصائص التي تتأسس ببيولوجيا (مثل الإنجاب) " (Women's Health, June 2000)، ومن هذه الخصائص الذكورة والأنوثة باعتبارهما خصائص اجتماعية مبنية على أساس بيولوجي، ولم يتم تناول مسألة الفصل بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية، بل كانت الأولوية لدى قيادات الحركة النسوية الغربية للعمل على هدم المفهوم السائد آنذاك: " أن الخواص البيولوجية الجينية هي الفيصل الوحيد في تحديد الأدوار التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة في المجتمع" ، وتبعاً لذلك فقد كانت تؤكد من حين لآخر على أن: " الجندر مبني على أساس الجنس وبالتالي فإنه يتشكل اجتماعياً أكثر منه ببيولوجيا" (Feminism & Knowledge, 1995)، وذلك رداً على الذين يعتبرون الأساس البيولوجي والجيني كأساس وحيد ومؤثر فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية، بمعنى آخر حاولت رواد الحركة النسوية الغربية العمل على تحقيق التوازن في التعامل مع المرأة كإنسان والمرأة كأنثى في هذه المرحلة .

اما المرحلة الثالثة بعد تجاوز المصطلح من خلال المرحلة الثانية من استخدامه حدود الترابط بين مصطلحي الجنس والجender، هي مرحلة تشكيل الجندر اجتماعيا قابل للتغيير، حيث بدأ التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية Radical Feminism بتقديم تعريف جديد للمصطلح: " يطلق الجندر - لتميزه عن كلمة الجنس - على دور ومكانة كل من الرجال والنساء والذي يتشكل اجتماعيا، وبالتالي فهو قابل للتغيير" (Encyclopedia of Women & Gender, 2001, ed, Judith Worell)، أدخل التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية مسألة الفصل بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية فيما يتعلق بتوزيع الأدوار والمكانة الاجتماعية، وكذلك التمتع بالحقوق لكلا الجنسين في تعريف مفهوم الجندر، وبذلك بدأت الخطوة الأولى من التناول العكسي لما كان سائدا، وبدأ الترويج لمفهوم أن التنشئة الاجتماعية والبيئة الاجتماعية الثقافية هي الفيصل الوحيد في تحديد الأدوار وتوزيع الوظائف، التي من المفترض أن يقوم بها الجنسين.

وبالرغم من رفض غالبية علماء الاجتماع لمسألة الفصل التام بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية للإنسان، حيث يرون : "أن الفصل بين البعد البيولوجي والأبعاد الثقافية الاجتماعية قريبة من المستحيل عدا ما يخص الإنجاب" (www.radcliffe.edu) ، نتيجة ما يوجد من تفاعل وترتبط بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية الثقافية، مع ذلك استمر التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية في مناداته وعمله على الفصل التام بين هذه الأبعاد، حتى نشأت اتجاهات مختلفة داخله، وإحدى هذه الإتجاهات عرفت الجندر بأنه : " منظم للحياة، وأنه لا يمكن تعريف الجندر من خلال مصطلحي " المرأة " و " الرجل "، لأن الجندر بجميع معانيه يتشكل اجتماعيا وبالتالي يمكن إعادة تشكيله" (Third World Feminist Perspective on the World Politics, 1994, ed, Peter R .Beckman & Francine D'Amico).

وأدخل التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية أبعادا جديدة في تناول وتعريف الجندر مقارنة بما كان عليه تناول الجندر في المرحلة الأولى، منها:

١. أن الجندر كأدوار ووظائف وعلاقات تتشكل اجتماعيا بعيدا عن أي أثر للبعد البيولوجي، وبالتالي فإنه قابل للتغيير باختلاف الزمان والمكان والثقافة.
٢. أن الجندر لا يعني المرأة ولا الرجل ولا يمكن أن ينسب إلى ما هو طبيعي وفطري ثابت.

٣. أن التغيير الحاصل في إطار الجندر مرتبط باختلاف الثقافة، واعتبار الدين جزء من الثقافة التي تتغير من وقت لآخر، وبالتالي استبعاد الأديان عن لعب أي دور رئيسي في تشكيل الأدوار وتوزيعها.

والمرحلة الرابعة أصبح الجندر كمنظم للحياة اذ عمل تيار الجندر من الحركة النسوية الغربية Gender Feminism منذ ظهوره إلى عدم الاعتراف بوجود أية اختلافات مهما تكن -اجتماعية أو بيولوجية- بين الجنسين، لدرجة اعتبار القوة الفيزيائية للرجل ذات منشأ اجتماعي كغيره من الاختلافات الموجودة بين الجنسين؛ مما أدى إلى إعلانهم الحرب على كل ما يتعلق باثار ومتربات الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل، وبالتالي تجاوز التيار الجندر من الحركة النسوية الغربية الفصل بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي -الذي كان مرتكزا أساسيا لفكر التيار الراديكالي- إلى إنكار ما يمكن أن يميز الجنسين عن بعض، ولو كان ذلك من خلال التمايزات البيولوجية لكلا الجنسين، وبذلك دخل مصطلح الجندر إلى المرحلة الرابعة، حيث اعتبر التيار الجندر من الحركة النسوية الغربية وجود الجنس متداولا بجانب الجندر نوعا من الطبقية(الجنس/ الجندر) والتي من الضروري القضاء عليها، وأصبحت كلمة الجنس غير مرغوب فيه ولو كمصطلاح!!

كما تجاوز التيار الجندر مرحلة الفعل ورد الفعل مع التيارات المناوئة للجندر داخل مجتمعاتها(المنشأ)، من خلال تواجد منظري وناشطي هذا التيار داخل مختلف المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وتركيز العمل على مأسسة الجندر Gender Mainstreaming عبر برامج ووثائق واتفاقيات صادرة من الأمم المتحدة من جانب، ومن خلال المنظمات الغير حكومية الدولية والمتواجدة داخل مختلف المجتمعات من جانب آخر.

أدخل التيار الجندر من الحركة النسوية الغربية أبعاد جديدة في تناول وتحديد مفهوم الجندر، منها، جعل الجندر مؤثرا رئيسيا في تحديد ما يتعلق بالحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ، بل اعتبار الجندر المرتكز الوحد - واعطاء الأولوية له مقابل كل من : العرق، والإثنية، والدين، والذي يجب أخذه بنظر الاعتبار في التخطيط والتنفيذ والتقويم والمتابعة للبرامج والمشاريع التنموية المختلفة.

إما تعاريف الجندر فقد تم تعريف الجندر من منطلقات مختلفة، منها:

١. إطلاق مصطلح الجندر على العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة واعتبارها علاقات قوة Power Relation تجمع طرفاً مهمناً آخر خاصعاً.
٢. إطلاق مصطلح الجندر على الأدوار والوظائف والمكانة التي تشغله كلا الجنسين،
٣. إطلاق مصطلح الجندر على الخصائص السيكولوجية والشعورية والثقافية لكل من الرجل والمرأة، واعتبار تلك الخصائص لا علاقة لها بالبعد البيولوجي من حيث التشكل والتأثير.
٤. إطلاق مصطلح الجندر على التوزيع الغير متساوي لمختلف الموارد الطبيعية، المعرفية..... بين الجنسين.

وللجندر معايير مرَّ استخدام في صياغة المقاييس والمعايير المتبعة في تشخيص واقع المجتمعات المختلفة في الدول المتقدمة والدول النامية على سواء، حيث نتجت تلك العملية عن معايير محددة للجندر وخاصة بكل من المجالات التالية: مجال التعليم والصحة، مجال القانون، مجال السياسة، مجال الاقتصاد، مجال التنمية، مجال البيئة و السلام، مجال التاريخ واللغة.

تنقسم المعايير الجندرية إلى مستويين رئисين، هما: المستوى المعرفي والنظري والفكري ومستوى الواقع والتطبيق والممارسة، حيث يتم دراسة وتحليل ما يتعلق بمستوى التفكير والقناعات والاتجاهات النظرية من خلال المعايير الجندرية المتعلقة بهذا المستوى، بالمقابل يتم تشخيص وتحليل الواقع من حيث التركيز على الممارسات والتعاملات وتطبيق القوانين من خلال المعايير الجندرية المتعلقة بمستوى الواقع. ومن بين هذه المعايير العديدة يُعتبر كلاً من التحيز الجندي والتمييز الجندي من المعايير المستخدمة في دراسة النصوص القانونية وتطبيقاتها من خلال المحاكم. وسننطر إلى ثلات تعريف مهمٍّ وهم :

١. الإنحياز الجندي Gender Bias ينسب الإنحياز الجندي إلى الأفعال أو المواقف التي تمارس ضد الرجال أو النساء على أساس أن الجنس الآخر ليس بمتساوي وبالتالي لا يمكن أن يتمتع بنفس الحقوق. أمثلة ثقافية (عادات، تقاليد، أعراف، أدب شعبي).
٢. التمييز الجندي Gender Discrimination

ينسب التمييز الجندي إلى التمييز الجنسي تجاه النساء، أو ينسب إلى المعاملة المبنية على أساس الجنس أو كون المرأة أنثى. مثل العنف المبني على أساس الجندر . Gender Based Violence

٣. التحليل الجندي Gender Analysis

أداة تحليلي لاختبار الاختلافات والتباين في كل من:

١) الأدوار التي تلعبها الجنسين.

٢) توازن القوى في العلاقات القائمة بينهما.

٣) فرص توفير الاحتياجات ومواجهة العقبات للنساء والرجال.

ثالثاً: التغيرات القانونية والإنجاز والتمييز الجندي داخل المحاكم.

&: التغيرات القانونية في منظومة القوانين منذ سنة ١٩٩٤ .

بداية من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار أهم النقاط التمايزية التي تميز الواقع الاجتماعي السياسي والثقافي للمجتمع الكردستاني عن الوسط والجنوب العراقي من جهة وعن الدول المجاورة من جهة أخرى. حيث يمكن اعتبار الانتقاضة الشعبية لسنة ١٩٩١ من الأحداث السياسية الفاصلة في تاريخ المجتمع الكردستاني بعدها تأتي عملية بدء أول انتخابات ديمقراطية وتشكيل أول برلمان منتخب من قبل المواطنين بإقليم كردستان العراق، حيث نتجت من هذه الأحداث والتطورات واقع مغاير للمجتمع الكردستاني يتميز ببدء تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتطبيع ظاهرة التعدد السياسي وازدياد في تشكيل وإعلان لمنظمات نسوية جماهيرية متحالفة مع الأحزاب السياسية وممتدة داخل المحافظات والمدن والقصبات من خلال أفرعها ومكاتبها الرسمية.

تلتها تطور وازدياد في نشوء وتفعيل مؤسسات الإعلام الحكومية والحزبية والأهلية بأنماطها الثلاث المقررة والمسموعة والمرئية، فضلاً عن تغيرات في البنية الاقتصادية واقتصاد السوق الحر ونمو في القطاع الخاص والاستثمارات وقطاع البناء والعقارات. كل ذلك كان له دور مساند في رفع مستوى الوعي الاجتماعي والتغير المترافق الحاصل في أنماط الحياة اليومية من حيث الاحتياجات والاهتمامات والطموح. وكذلك في تهيئة واقع المجتمع والمؤسسات الحكومية لعمليات التعديل والتغيير المنظومة القانونية بأبعادها الثلاثة: التغيير في القوانين، التغيير في الشخصية القانونية، والتغيير في الإجراءات

اليومية المتبعة داخل المحاكم، اضافة الى اختلاف في مستوى العمل لنشر وترسيخ الوعي الاجتماعي والقانوني والوعي الديني المساند للوعي القانوني والاجتماعي.

اتخذت حكومة إقليم كردستان خطوات هامة تعرف فيها بأهمية مواجهة العنف القائم على أساس الجنس من لدن أعلى المستويات في الحكومة. في عام ٢٠٠٧، شكلت حكومة إقليم كردستان لجنة لمتابعة العنف ضد المرأة كهيئة مشتركة على مستوى الوزارات، ترأسها في ذلك الوقت رئيس الوزراء السيد نيجيرفان بارزاني. وأشارت أربع مديريات لمتابعة العنف ضد المرأة لتوثيق العنف القائم على أساس الجنس والإستجابة لقضايا الإعتداء وسوء المعاملة (المراجع: خارطة الأطراف المعنية لـ "سيدة" برنامج وصول المرأة إلى العدالة).

يشكل كلاً من النصوص القانونية والشخصية القانونية (القضاة، محققوا العدل، معاونوا القضاء، مدعوا العام) والإجراءات القانونية داخل المحاكم الأرakan الثلاثة لمثلث القضاء، حيث يؤثر كل ركن من هذه الأركان في عملية تحقيق العدالة وتمكين القانون من إدارة الحياة المجتمعية.

إن للقوانين أثر بالغ في احداث تغير تدريجي في الواقع الاجتماعي للمجتمعات المختلفة، حيث يوفر وجود قوانين متطرورة فرص فاعلة للأفراد والجماعات كي تحكم إلى القوانين والمحاكم لكي تحصل على حقوقها من جانب، وأن تحل خلافاتها ومشاكلها مع الآخرين أفراداً كانوا أو جماعات من خلال المحاكم نفسها، سواءً كانت الخلافات اجتماعية أو تجارية أو سياسية أو اقتصادية.

تؤثر الشخصية القانونية من حيث موقعها داخل المحكمة من جانب، وما تحملها الشخصية القانونية من قناعات شخصية تجاه الجنسين، والتي غالباً ما تتعكس على تعامل الشخصية القانونية مع المدعى والمدعى عليه من جانب آخر. حيث يترجم تعامل الشخصية القانونية إلى أنماط سلبية وإيجابية من التعامل تبعاً للخلفية الثقافية والقناعات الفكرية للشخصية القانونية تجاه كلاً من النساء والرجال.

ومن أهم التغييرات القانونية التي تمت منذ سنة ١٩٩٤ هي كالتالي:

١- التغيير في النصوص القانونية:

تم انجاز هذا النوع من التغيير من خلال التعديلات التي تمت اجراؤها في بنود القوانين، مثلاً من بين القوانين التي تم تعديله خلال الدورة الثانية من برلمان كُردستان هو قانون الأحوال الشخصية حيث تم اصدار قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)، قانون تعديل التنفيذ لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعديل في اقليم كُردستان- العراق (المرجع: موقع برلمان كُردستان/ القوانين/ القوانين الصادرة ٢٠٠٨).

٢ - تشريع قوانين جديدة لم تكن لها وجود:

تم تشريع واصدار مجموعة من القوانين الجديدة خلال الدورة الثالثة من برلمان كُردستان، من هذه القوانين: قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كُردستان- العراق . & الانحياز والتمييز الجندرى داخل محاكم كُردستان.

١ - دور المحاكم في ممارسة التمييز الجندرى ضد النساء:

تعد الإجراءات الإدارية من الأركان الرئيسية لمثلث القضاء والتي تؤثر بشكل سلبي أو إيجابي على كل من المدعي والمدعى عليه خلال إجراء الدعوات القضائية داخل مختلف الأقسام القانونية بالمحاكم.

تمثل محكمة الأحوال الشخصية مجالا آخرًا حيث أن ضحايا العنف القائم على أساس الجنس يواجهون قوانين ومارسات تفضل الرجال على حساب النساء. وهذا واضح بشكل خاص في القضايا التي تختص بالطلاق، حق النفقة، حق الحضانة، و الدعم المالي لضحايا العنف الأسري. وكذلك في حالات الزواج المبكر و الزواج القسري، حيث يؤدي هذين النمطين من الزواج إلى العديد من المشاكل للفتيات اللواتي يواجهن في كثير من الأحيان سوء المعاملة لمدى الحياة من خلال هذه الزيجات. وخاصة عندما تُجبر الفتيات على الزواج خارج المحاكم من قبل عائلاتهم، فتبث العائلة عن رجل الدين لإجراء الزواج الديني التي يُعرف به من قبل الأسرة و المجتمع، من دون الاهتمام بالموقف القانوني من هذا النمط من الزواج.

إن وجود الحالات السلبية التي تواجهها النساء داخل المحاكم، وخاصة محكمة الأحوال الشخصية والجنائيات، واستمرار وتزايد نسبتها بمرور السنوات أدت إلى جعل هذه الحالات موضوع الدراسة والرصد من قبل المؤسسات القانونية والنسوية المحلية والأقليمية داخل اقليم كُردستان.

تركز الباحثة على الإصدار الخاص لمنظمة هارتلاند الائينس للإحتياجات البشرية المعنون بـ "العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق".

اختارت الباحثة أمثلة محددة تتناسب مع موضوع وهدف الورقة البحثية المعنونة بـ "الإنحياز والتمييز الجندرى ضد النساء داخل المحاكم" من بين الكثير من الأمثلة المسجلة من خلال الإصدارات الخاصة لمنظمة هارتلاند الائينس للإحتياجات البشرية، والذي شمل حالات التمييز الجندرى في أغلب المجالات القانونية.

تعبر الأمثلة الموثقة والمختارة عن حالات تمييزية موجهة وممارسة ضد النساء على أساس جنس المدعى أو المدعى عليه، وبالتالي تدخل في إطار الإنحياز والتمييز الجندرى اللذان تم تعريفهما في الفصل الأول، كما يلي من خلال سرد هذه المجموعة من الأمثلة:

المثال رقم ١:

ثمة عنصر حاسم لمحاكمة عادلة و هو امتلاك الحق في تحصص و تقديم الشهود. (المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية و السياسية المادة (٤) فقرة (٤) البند (٣) . بموجب المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي يمكن للمدعى عليه تقديم الشهود لغرض الشهادة أمام المحكمة). في أغلب القضايا، يسمح لضحايا العنف القائم على أساس الجنس تقديم الشهود. بينما في بعض الحالات، يجري منعهم من تقديم الشهود و هذا يلحق الضرر بقضاياهم.

في قضية في إقليم كردستان متعلقة بالعنف الأسري، ولمحاولة قتلها من قبل الزوج، طلب القاضي من الزوج تقديم الشهود خلال التحقيق، لكنه رفض أن يسمح للضحية بتقديم الشهود على الرغم من جهودها للسماح بشقيقتها للإدلاء بالشهادة حول العنف الأسري الممارس ضدها.

المثال رقم ٢:

في إقليم كردستان، عانت امرأة من عنف منزلي شديد من قبل زوجها. زارت المرأة المستشفى بعد حادثة قاسية على نحو استثنائي من سوء المعاملة، و أفاد تقرير طبي أنها أظهرت دلائل على وجود كدمات على رقبتها و ظهرها و دماء في إحدى أذنيها. خلال المحاكمة سأل القاضي أخت الضحية التي أدلت

بشهادتها عن أي أذن نزفت منها. عندما أخطأها وذكرت اليسرى بدلاً من الأذن اليمنى، استخدم القاضي ذلك كأساس لتجاهل شهادتها. قام القاضي بتقويض أكثر لشدة الإعتداء بشكل خاص و العنف الأسري بصورة عامة، بقوله، "لقد كانت مجرد مشكلة بسيطة، فقط ضرب الزوج زوجته... فد يقرواوا بحلها فيما بعد." أدين الزوج بموجب المادة ١٣٤ الخاصة بالإعتداء والضرب. حكم عليه لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ ولم يبقى يوماً في الحجز أو السجن.

بينما العقوبة القصوى بموجب المادة ١٣٤ هي ثلاثة سنوات سجن وغرامة.

المثال رقم ٣:

قاض تحقيق معين مختص بقضايا العنف القائم على أساس الجنس في إقليم كردستان أهان ضحية الإغتصاب، والإجهاض القسري والزواج القسري، قائلاً، "لو كنت على أخلاق ولديك سلوك أخلاقي جيد أو تصرفات حميدة ما كنت فعلت مثل هذه الأشياء في مرحلة الطفولة." قال القاضي عندها لمحامي المرأة، "أترك هذه القضية أو ستجعلك مثالاً".

مثال رقم ٤:

- ضباط شرطة في مركز للشرطة في إحدى النواحي في إقليم كردستان أهانوا ضحية إتجار بالجنس التي اعتقلت لممارستها البغاء، قائلين "ماذا عنك، تبدين و كأنك خجلة. تقدمين التسلية لعشرة رجال كل يوم، لماذا انت خجلة الآن؟"

- قاض في إقليم كردستان معين خصيصاً لقضايا العنف القائم على أساس الجنس قال لإمرأة خلال التحقيق إنها كانت "امرأة لا تراعي القواعد الأخلاقية".

٢ - التحليل الجندرى لأمثلة محددة للتمييز الجندرى:

اعتمدت الباحثة التحليل الجندرى لتحليل الأمثلة الموثقة للورقة البحثية من قبل منظمة هارتلاند آلينس، حيث تُركز التحليل الجندرى على اعتبار كون المرأة أنثى أي اعطاء الأولوية للبعد البيولوجي من كيان المرأة أساساً للتحليل فيما يتعلق بموافقات القضاة والضباط في تعاملهم مع صاحبات الدعاوى القضائية من

النساء، مقابل تهميش أو استبعاد البُعد الإنساني من كيان المرأة، من ثم قياس المواقف وأنماط التعامل حسب العلاقة بين اعتبار المرأة مجرد أنثى أو أنثى كاملة إنسانية.

حاولت الباحثة من خلال عرض التحليل الجندرى للأمثلة رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ تحديد العلاقة بين الإنحياز الجندرى الذى يُعتبر من خصائص التفكير وقناعات ورؤى القضاة وضباط الشموليـن لأمثلة الورقة البحثية، وبين التمييز الجندرى الذى يظهر جلياً من خلال مواقف القضاة وأحكامهم الصادرة بحق صاحبات الدعاوى القضائية.

اختارت الباحثة كلاً من المثال رقم ١ والمثال رقم ٢ والمثال رقم ٣ والمثال رقم ٤ بهدف تحليلها تحليلاً جندرياً وثم تحديد المعيار الجندرى المناسب للمثال المطروح:

"في قضية في إقليم كردستان متعلقة بالعنف الأسري ومحاولة قتلها من قبل الزوج، طلب القاضي من الزوج تقديم الشهود خلال التحقيق، لكنه رفض أن يسمح للضحية بتقديم الشهود على الرغم من جهودها للسماح بشقيقتها للإدلاء بالشهادة حول العنف الأسري الممارس ضدها".

التحليل الجندرى للمثال رقم ١ :

يتبيـن من المثال بأن القاضي نفسه اتـخذ موقفين مخالفـين تجاه شخصـين من دون وجود سند قانونـي يبرـر ذلك، حيث يمكن للمـدعـى عليه تقديم الشـهـود لغـرض الشـهـادـة أمام المحـكـمةـ. في أـغلـب القـضاـيا بمـوجـبـ المـادـةـ ٥٨ـ من قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجـنـائـيـةـ العـراـقـيـ ، ولا وجـودـ أيـضاـ لـاخـتـلافـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ منـ حيثـ مـضـمـونـ القـضـيـةـ، لـذـكـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـ وجـودـ مـوقـفـيـنـ مـخـلـافـيـنـ مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ (ـالـقـاضـيـ الرـجـلـ)ـ تـجـاهـ شـخـصـيـنـ يـشـترـكـانـ فـيـ دـعـوـةـ قـضـائـيـةـ وـاحـدـةـ (ـالـزـوـجـةـ وـالـزـوـجـةـ=ـرـجـلـ وـاـمـرـأـةـ)ـ غـيرـ مـبـرـرـ قـانـونـيـاـ لـكـونـ الفـرـصـةـ المـتـوفـرـةـ لـتـقـدـيمـ الشـهـودـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الزـوـجـ فـقـطـ مـنـ دـوـنـ تـمـتـعـ الزـوـجـةـ بـحـقـ تـقـدـيمـ شـهـودـ تـسانـدـهـاـ فـيـ جـلـسـةـ الـمـحاـكـمةـ.

ويـكونـ مـوقـفـ القـاضـيـ مـبـرـرـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ اـعـتـبارـ اـخـتـلافـ الجـنـسـ عـامـلـاـ دـافـعاـ لـوـجـودـ مـوقـفـيـنـ مـخـلـافـيـنـ فـيـ إـطـارـ قـضـائـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـ القـاضـيـ. وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ لـمـعـيـارـ الإنـحـيـازـ الجنـدرـيـ الـذـيـ يـقـيـسـ

مدى انحياز الرجل لجنسه حين يكون هو المقابل في التعاملات الحياتية داخل الأسرة والمجتمع او داخل المؤسسات الرسمية الحكومية وغير الحكومية.

يؤثر هذا الإنحياز الجندرى الناتج عن قناعات راسخة بوجود اختلاف بين الجنسين من حيث الكيان الإنسانى أي وجود عدم توازن في اعتبار الرجل ذكر والرجل كإنسان مقابل عدم التوازن في اعتبار المرأة أنثى والمرأة كإنسان بالنتيجة تصور هذه القناعات الرجال بأنهم يتمتعون بالكمال الإنسانى أي طغيان إنسانية الرجل على كونه ذكراً أي البعد البيولوجي من كيان الرجل، وبالمقابل تكون صورة النساء أقل من حيث القيمة الإنسانية لهن او بمعنى آخر طغيان البعد البيولوجي من كيان المرأة أي كون المرأة أنثى أكثر من أن تكون إنساناً، بما تحملها هذه النظرة البيولوجية من ضعف وتبغية للمرأة.

هناك علاقة تبادلية بين الإنحياز الجندرى المرتبط بالأفكار والقناعات وبين السلوك الممارس لدى حاملي الإنحياز الجندرى، حيث يغذي الإنحياز الجندرى الاختلاف والتمييز في التعامل مع الجنسين، وغالباً تشكل النساء الطرف المعرض لتأقى سلوك تمييزه بشكل سلبي أو تحرمنها من حقوقها وامتيازاتها أو تضع المرأة على هامش الحياة، بينما يكون المقابل هو الرجل الذي يدفعه انحيازه للرجال من بني جنسه للتعامل بشكل تهميشي أو تمييزى مع النساء في دائرة تعاملاته اليومية المجتمعية أو تعاملاته الرسمية.

التحليل الجندرى للمثال رقم ٢:

"في إقليم گردستان، عانت امرأة من عنف منزلي شديد من قبل زوجها. زارت المرأة المستشفى بعد حادثة قاسية على نحو استثنائي من سوء المعاملة، وأفاد تقرير طبي أنها أظهرت دلائل على وجود كدمات على رقبتها و ظهرها و دماء في إحدى أذنيها. خلال المحاكمة سأل القاضي أخت الضحية التي أدلت بشهادتها عن أي أذن نزفت منها. عندما أخطأت أختها و ذكرت اليسرى بدلاً من الأذن اليمنى، استخدم القاضي ذلك كأساس لتجاهل شهادتها. قام القاضي بتقويض أكثر لشدة الإعتداء بشكل خاص و العنف الأسري بصورة عامة، بقوله، "لقد كانت مجرد مشكلة بسيطة، فقط ضرب الزوج زوجته... قد يقوموا بحلها فيما بعد." أدين الزوج بموجب المادة ٤١٣ الخاصة بالإعتداء والضرب. حكم عليه لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ و لم يبقى يوماً في الحجز أو السجن". بينما العقوبة القصوى بموجب المادة ٤١٣ هي ثلاثة سنوات سجن و غرامة.

يبين من المثال رقم ٢ أن لدى القاضي ميل واضح لإبعاد الأدلة في حالة وجود ضعف أو أي إشكال فيها بدلًا من المُضي للتحقق في الأدلة أكثر أو طلب أدلة أخرى خاصة في حالة كون القضية متعلقة بالحياة الأسرية، حيث تُعتبر النساء من منظور من لديهم الإنحياز الجندي من يطلب منها التضحية بُغية استمرار الحياة الأسرية ولو بلغت ذلك بهن مواجهة أنماط مختلفة من العنف الجسدي والنفسي واللفظي لحين اعتبار ضرب الزوج لزوجته سلوكاً عاديًّا لدى القاضي في هذا المثال ومبرراً لتخفيف الحكم الصادر بحق الزوج.

نستنتج من التحليل الجندي لمثال رقم ٢ العلاقة القائمة بين الإنحياز الجندي المتلازم لقناعة وتقدير القاضي وبين الحكم الصادر لديه بحق الزوج والذي يمكن اعتباره تمييزاً جنديًّا ضد المرأة.

التحليل الجندي للمثال رقم ٣ والمثال رقم ٤ :

الأمثلة رقم ٣ و ٤ والتي تتضمن أربع مواقف مسجلة من قبل القضاة وضباط شرطة في إقليم كُردستان:

" قاض تحقيق معين خصيصاً لقضايا العنف القائم على أساس الجنس في إقليم كُردستان أهان ضحية الإغتصاب، والإجهاض القسري والزواج القسري، قائلاً، "لو كنت على أخلاق و لديك سلوك أخلاقي جيد أو تصرفات حميدة ما كنت فعلت مثل هذه الأشياء في مرحلة الطفولة ". قال القاضي عندها محامي المرأة ، "أترك هذه القضية أو ستجعلك مثلاً".

" ضباط شرطة في مركز للشرطة في أحدى النواحي في إقليم كُردستان أهانوا ضحية إتجار بالجنس التي أعتقلت لممارستها البغاء، قائلين "ماذا عنك، تبدين و كأنك خجلة- تقدمين التسلية لعشرة رجال كل يوم، لماذا انت خجلة الآن؟"

" قاض في إقليم كُردستان معين خصيصاً لقضايا العنف القائم على أساس الجنس قال لإمرأة خلال التحقيق إنها كانت "امرأة لا تراعي القواعد الأخلاقية".

من خلال التحليل الجندي للأمثلة رقم ٣ و ٤ وبأخذ نظر الاعتبار جنس كلاً من القضاة والضباط والمدعى والمدعى عليه، تبين للباحثة تكرار ممارسة العنف اللفظي القاسي والمهين الصادر من القضاة والضباط

بحق النساء الالتي يواجهن المواقف المسجلة، وذلك كله قبل أن تصل الدعوة القضائية للمرحلة النهائية وإصدار القرار بحق النساء أي خلال جلسات التحقيق الأولية او خلال جلسات عرض الشهود من قبل الطرفين للدعوى القضائية.

تعتبر ممارسة العنف المبني على أساس الجندر Gender Based Violence من النتائج المتوقعة والمفسدة لوجود الإنحياز الجندي لدى الشخص الذي يمارس هذا النوع من العنف من جانب، كما يشكل ممارسة العنف المبني على أساس الجندر نمطاً من أنماط التمييز السلبي الممارس بإستمرار ضد النساء داخل المجتمعات المختلفة التي تتمرّكز الإنحياز الجندي في إطار القناعات الشائعة والخاصة بالنساء. يستنتج من التحليل الجندي للمثال ٣ و ٤ ان الإنحياز الجندي الموجود لدى القضاة والضباط أدى إلى توجيه نمط تعامل سيء مع صاحبات القضايا من النساء والمتمثل في ممارسة الإهانة وإلقاء ثُهم أخلاقية لهن، فضلاً عن اتهامهما للنساء بأنهن متجاوزات لقواعد الأخلاقية للمجتمع. وهذا بدوره يؤثر تأثيراً مباشراً على النساء فيما يتعلق بشهاداتهن من الناحية النفسية وقدرتهم للدفاع عن أنفسهن من الناحية الذهنية.

هذه الأنماط من التمييز الجندي تُعتبر نتيجة لوجود الإنحياز الجندي لدى القضاة والضباط ، حيث يُمثل الإنحياز الجندي الدافع المسيطر لدى القضاة والضباط لإنتاج التمييز الجندي الذي بدوره يؤثر على توجيه الأحكام النهائية للقاضي بعيداً عن الضوابط القانونية والنصوص القانونية في حالات خاصة بعضها مثل الأمثلة الواردة في البحث.

رابعاً: استنتاجات وتوصيات ومقترنات البحث:

- توصلت الباحثة الى مجموعة من الاستنتاجات، وهي:
 ١. ظهور العلاقة القائمة بين الإنحياز الجندي، الذي يعتبر من خصائص قناعات ورؤى القضاة وضباط الشرطة المشمولين لأمثلة الورقة البحثية، والتعامل التميزي تجاه النساء داخل مراكز الشرطة وقناعات المحاكم، حيث تُعتبر التمييز الجندي نتيجة للدّوافع المتعلقة بالإنحياز الجندي التي توجه إلى حد كبير نمط التعامل للقضاة والضباط وصياغة الأحكام القضائية داخل المؤسسات القضائية.

٢. تعرض النساء داخل مراكز الشرطة و المحاكم لأنماط من العنف النفسي واللفظي والإهانة والذم الأخلاقية تُحول مراكز الشرطة و المحاكم إلى مؤسسات تنتج التمييز الجندي تجاه النساء وتحول بينهن وبين حصولهن على حقوقهن كمواطنين متساوين مع الرجال أمام القانون.

٣. تعرض وكلاه النساء من المحامين إلى أنماط من العنف اللفظي والعنف النفسي من قبل القضاة والضباط نتيجة دفاعهم عن النساء المعرضات للجرائم الأسرية والاجتماعية داخل المحاكم وراكز الشرطة يُعتبر مؤشرًا آخرًا على تجسيد الإنحياز الجندي في الاتصال اللفظي للقضاة وضباط الشرطة الشموليين في أمثلة الورقة البحثية مع كلًا من النساء ومحامييهن.

• التوصيات:

١. ضرورة تقديم دورات تدريبية من قبل المنظمات غير الحكومية للعاملين في مجال الشرطة والقضاء، فضلًا عن المحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالآثار السلبية لأنماط التعامل التمييزية تجاه الرجال والنساء داخل المحاكم وراكز الشرطة.

٢. ضرورة تعزيز الدور الرقابي لمنظمات حقوق الإنسان للمحاكم وراكز الشرطة، وتقديم التسهيلات لهذا الدور من خلال قانون عمل المنظمات في إقليم كردستان.

• المقترنات:

١. إجراء بحوث ميدانية لقياس الآثار السلبية للإنحياز الجندي والتمييز الجندي الممارس داخل المحاكم تجاه النساء في الجوانب النفسية والاجتماعية.

٢. اجراء دراسة حول ادماج المؤشرات الجندرية والاستفادة منها في اجراء البحوث الجنائية الخاصة بالجنسين.

مصادر وملحق البحث

١. العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق، الترجمة الكوردية: هادي محمد أحمد، منظمة هارتلاند ألينس للإحتياجات البشرية و حقوق الإنسان ٢٠١١.

٢. دورات تدريبية عن المعايير الجندرية، اعداد د. عالية فرج مصطفى، غير منشورة، ٢٠١٠.

٣. موقع برلمان كردستان/ قوانين برلمان/ سنة ٢٠٠٨ / قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في إقليم كردستان- العراق.

٤. خارطة الأطراف المعنية لـ "سيدة" برنامج وصول المرأة إلى العدالة، غير منشور، اعداد منظمة ناسودة/ العراق.

٥. العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القراءين و الممارسات في العراق، الترجمة الكوردية: هادي محمد أحمد، منظمة هارتلاند الائينس للإحتياجات البشرية و حقوق الإنسان . ٢٠١١

6- www.dictionary.com

7- www.who.int , Women's Health, June,2000

8- Knowing Women: Feminism & Knowledge,(1995), ed. Helen Graweley & Susan Himmelweit, The Open University Polity.

8- Encyclopedia of Women & Gender,(2001),ed, Judith Worell ,Academic Press.

9- www.radcliffe.edu

10- Third World Feminist Perspective on the World Politics, (1994), ed, Peter .R Beckman & Francine D'Amico ,Green Wood Publishing Group ,Inc.

الملحق رقم(١)

و ثمة عنصر حاسم لمحاكمة عادلة و هو امتلاك الحق في تفحص و تقديم الشهود. (المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية و السياسية المادة (١٤) فقرة (e) البند (٣) . بموجب المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي يمكن للمدعي عليه تقديم الشهود لغرض الشهادة أمام المحكمة. في أغلب القضايا، يسمح لضحايا العنف القائم على أساس الجنس تقديم الشهود. بينما في بعض الحالات، يجري منعهم من تقديم الشهود و هذا يلحق الضرر بقضائهم. في قضية في إقليم كردستان متعلقة بالعنف الأسري و لمحاولة قتلها من قبل الزوج، طلب القاضي من الزوج تقديم الشهود خلال التحقيق، لكنه رفض أن يسمح للضحية بتقديم الشهود على الرغم من جهودها للسماح بشقيقتها للإدلاء بالشهادة حول العنف الأسري.

في إقليم كُردستان، عانت امرأة من عنف منزلي شديد من قبل زوجها. زارت المرأة المستشفى بعد حادثة قاسية على نحو استثنائي من سوء المعاملة، و أفاد تقرير طبي أنها أظهرت دلائل على وجود خدمات على رقبتها و ظهرها و دماء في إحدى أذنيها. خلال المحاكمة سأل القاضي أخت الضحية التي أدلت بشهادتها عن أي أذن نزفت منها. عندما أخطأت أختها و ذكرت اليسرى بدلاً من الأذن اليمنى، استخدم القاضي ذلك كأساس لتجاهل شهادتها. قام القاضي بتقويض أكثر لشدة الإعتداء بشكل خاص و العنف الأسري بصورة عامة، بقوله، "لقد كانت مجرد مشكلة بسيطة، فقط ضرب الزوج زوجته... قد يقوموا بحلها فيما بعد". أدين الزوج بموجب المادة ١٣٤ الخاصة بالإعتداء و الضرب. حكم عليه لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ و لم يبقى يوماً في الحجز أو السجن. إن العقوبة القصوى بموجب المادة ١٣٤ هي ثلاثة سنوات سجن و غرامة.

قاض تحقيق معين خصيصاً لقضايا العنف القائم على أساس الجنس في إقليم كُردستان اهان ضحية الإغتصاب، الإجهاض القسري و الزواج القسري، قائلاً، "لو كنت على أخلاق و لديك سلوك اخلاقي جيد أو تصرفات حميدة ما كنت فعلت مثل هذه الأشياء في مرحلة الطفولة". قال القاضي عندها لمحامي المرأة ، "أترك هذه القضية أو ستجعلك مثلها".

قاض في إقليم كُردستان معين خصيصاً لقضايا العنف القائم على أساس الجنس قال لإمرأة خلال التحقيق إنها كانت "امرأة لا تراعي القواعد الأخلاقية".

المرجع: العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق، الترجمة الكوردية: هادي محمد أحمد، منظمة هارتلاند آلينس للاحتجاجات البشرية و حقوق الإنسان ٢٠١١.